محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٤١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، إياد ملحيس ، محمد العجارمة

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ القاضي بما يلي

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الشبرية المضبوطة .

٢- تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وفق ما عدّلت .

وعطفاً على قرار التجريم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصف والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الشبرية المضبوطة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد أخفقت في تطبيق نص المادة (٢٧٧) من قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية حيث لا يوجد ما يشير في ملف القضية مطلقـــاً بتبلـــيغ المتهم استدعاء التمييز المقدم من النيابة العامة علماً أن عنوان المـــتهم المميز معروف وواضح في ملف القضية وكذلك الحال بالنسبة لعنوان وكـــيل المميـــز وبالتالـــي حرم المميز من تقديم اللائحة الجوابية على أسباب التمييز المقدمة من النيابة العامة .

٢- وبالتـــناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم السماح للمميز بتقديم البيـــنات الدفاعية التي لم يتسنّ له تقديمها في أدوار سابقة من أدوار المحاكمة وهـــذه البيـــنات مـــن شأنها تغيير مسار القضية بأكملها وهذا أيضاً يعتبر من الأمور التي تخل بمبدأ الدفاع خاصة وأن الفقه والقضاء أجمع على أن الإفراج عن مئة مجرم خير من أن يجرم بريء واحد .

٣- لقـــد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارهـــا الأخير الـــصادر بتاريـــخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ بعـــدم احتســـاب مدة التوقيف من مدة الحكم حسب ما جاء في المـــادة (٤١) مـــن قانـــون العقوبات الأردني خاصة وأن مدة توقيفه قاربت السنتين .

lawpedia.jo

* لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميـــز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

* بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشـــوبه أي عـــيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

* بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولـــة نجـــد أن النـــيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

إلى تلك المحكمة لمحاكمتها على الجرائم التالية :

١-جناية القتل العمد بالإشتراك طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

وبالمحاكمـــة الجارية أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٣٧٤ وبعـــد إســـتكمال إجـــراءات التقاضي توصلت إلى أن واقعة الدعوى تتلخص خلال عام ٢٠٠٠ نشـــأت علاقـــة عاطفـــية بين المغدورة والمدعو وجامعها مجامعة الأزواج بحدود خمس مرات وكـــان يستمني داخـــل فرجهـــا ولكـــون مريضة بالسكري تمّ نقلها بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ إلى المستشفى من قبل شقيقها المـــتهم الأول وشقيقتها وتم الكشف عليها من قبل الطبيب المناوب فوجد أنها حامل في الشهر السادس وتعاني من تسمم الحمل وتم إنزال الجنين حيث تفاجأ المـــتهم بهذا الأمر وعلى أثر ذلك تكونت القضية رقم ٢٠٠٠/٧٧ لدى مدعي عام القصر وبعد التحقيق فيها أحالَ المدعي عام الجنايات الكبرى حيث تمت ملاحقة المشتكى عليه بجناية الإغتصـــاب وبسبب عقـــد زواج صحيـــح بين والمتهـــم قرر مدعي عام الجنايات الكبـــرى وبتاريخ ٢٠٠١/١/١٦ وعمـــلاً بالمـــادة (٣٠٨) مـــن قانون العقوبات وقف ملاحقة عن جناية الإغتصاب المنســـدة إلـــيه والإفـــراج عنه بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ كما تم الإفراج عن من قبل متصـــرف لـــواء القصر واستلمها الشاهد (على عودة والد بحضـــور بعـــض الأشخاص وشقيقها المتهم وأخذها على عودة إلى منزله على اعتبار أنها زوجة إبنه ، وبعد وصولها بقليل دخل عليهما المتهم وأمسك بيد شقيقته وغادر بها إلى خارج المنزل وأثناء مسيره معها قام بتأنيبها بقوله لهـــا (لمـــاذا فضـــحتينا) فذكـــرت له أنها لا تريد أن تذهب معه عندها قام بطعنها بواسطة الشـــبرية التـــي بحـــوزته عدة طعنات فسقطت على الأرض حيث أعتقد المتهم أنها

lawpedia.jo

فارقت الحياة وابتعد عنها مسافة عشرة أمتار وبعد قليل حضر رجال الشرطة وسلم المتهم نفســـه إليهم وتم نقل المغدورة التي كانت مازالت على قيد الحياة لمستشفى الكرك العســـكري حيث تم أخذ أقوالها من قبل المدعي العام وصباح اليوم التالي ٢٠٠١/١/٢٣ فارقـــت الحـــياة وتم تشريح الجثة وتبين أنها مصابة بثمانية طعنات نفذت ستة منها إلى التجويف الصدري والبطني وأحدثت قطعاً في الأضلاع وتهتك في أحشاء الصدر والبطن نجـــم عـــنها نـــزف دموي شديد . وقررت المحكمة إعلان براءة المتهم

من التهمتين المسندتين إليه لعدم وجود الدليل القانوني وإدانة المتهم بحيازة أداة حـــادة (شبرية) وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات قررت حبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الشبرية وإدانته بجنحة القتل القصد المقرون بالعذر المخفف طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ / ٩٨) من قانون العقوبات والحكم بحبسه مدة سنة واحدة وعملاً بالمـــادة (٧٢) عقـــوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد وهي حبسه مدة سنة واحدة وحيث أمضى المدة موقوفاً الإفراج عنه.

لـــم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً وبتاريـــخ ٢٠٠٣/٥/١٥ أصـــدرت محكمـــة التمييـــز قرارها الصـــادر بالقضيـــة التمييزيه رقـــم ٢٠٠٣/٢٨٤ القاضي بالمصادقة على إعلان براءة المتهم

كما قررت المصادقة على أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم لا تشكل جناية القتل العمد وأنها تشكل جناية القتل القصد كما خلصت إليها محكمة الجنايات الكبرى واعتبرت أن تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ على جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات يتفق وحكم القانون والواقعة المستخلصة .

وحيث أن قيام المتهم جبر بقتل شقيقته كان بعد مرور أكثر من شهر على علمه بـــأن شقيقته حامل بصورة غير شرعية لا يوفر الشروط المطلوب توافرها لإستفادته من العـــذر المخفف المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون العقوبات لأن مضي المدة من شأنه أن يؤدي إلى زوال مفعول الغضب كما أن قول المغدورة لشقيقها المتهم أنها لا تـــريد أن تذهب معه لا يجعل الشروط متوافرة لذلك قررت نقض القرار المميز من هذه الناحية .

lawpedia.jo

لدى إعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى سجلت بالرقم ٢٠٠٣/٥٩٨ واتبعت حكم النقض وعملت بموجبه وقررت تجريمه بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و الرسوم حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة .

لـــدى القـــبض علـــى المـــتهم أعيدت محاكمته بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٥/٢٨ وقـــررت المحكمـــة اتباع قرار النقض الصادر بالقضية التمييزيه رقم ٢٠٠٣/٢٨٤ وبعد اســـتكمال أجـــراءات التقاضي قررت تجريمة بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانـــون العقـــوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقته مدة خمس عشرة سنة والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي والفعل الشائن الذي صدر عن المغدورة اعتبرت ذلك من الأســـباب المخففـــة التقديـــرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات قررت تخفيض العقـــوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف السنة وتضمينه الرسوم ومصادرة الشبرية المضبوطة .

لـــم يـــرتض المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ .

رفـــع الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية لمحكمة التمييز كون الحكـــم مميزاً بنص القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول والذي يخطئ فيه وكيل الطاعن بأن محكمة الجنايات الكبرى لم تقم بتبلـــيغ المتهم استدعاء التمييز المقدم من النيابة العامة موضوع التمييز رقم ٢٠٠٣/٢٨٤ حتى يتمكن المميز ضده من تقديم لائحة جوابية مخالفة بذلك أحكام المادة ٢٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية . مما ينبني عليه أن القرار يعتبر باطلاً.

وفـــي الرد على ذلك وإن كانت المادة (٢٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قـــد نصت أنه يتعين على رئيس ديوان المحكمة أن يبلغ المميز ضده صورة عن استدعاء التمييز المقدم من النيابة العامة ليتمكن من تقديم لائحة جوابية .

وعلى فرض أن المتهم لم يتبلّغ لائحة التمييز المقدم من النيابة العامة إلا أن القانون لم يرتب البطلان على ذلك لأن المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصـــت (يكـــن الإجـــراء بـــاطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء).

وحـــيث أن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية لم يرتب البطلان على عدم التبليغ ولم يكون ذلك يشكل عيب جوهري لذلك يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن السبب الثاني والذي يخطئ محكمة الجنايات الكبرى في عدم تمكين المميز من تقديم بيناته الدفاعية التي لم يتمكن من تقديمها في أدوار سابقة .

وفـــي الـــرد على ذلك ومن الرجوع إلى ص/١٥ من محاضر القضية الجنائية رقـــم ٢٠٠٢/٣٧٤ نجـــد أن وكيل الدفاع بعد أن استكمل البينة الدفاعية صرح بقوله اختم البينة الدفاعية ، وعليه وما دام أن وكيل الدفاع ختم بينته فإنه من غير الجائز السماح له بتقديم بينة دفاعية جديدة بعد نقض القرار المميز لذا يكون هذا السبب غير وارد ومستوجباً للرد.

lawpedia.jo

وعـــن السبب الثالث والذي يخطئ محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تذكر في قرارها الطعـــين والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ باحتساب مدة التوقيف طبقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون العقوبات .

إن إحتساب مدة التوقيف الذي يتوقفها المحكوم عليه أثناء فترة التحقيق والمحاكمة هي محســـوبة حكماً للمحكوم عليه بموجب نص المادة (٤١) من قانون العقوبات سواء ذكرت في الحكم أم لم تذكر ، والدليل على ذلك أنه ورد بمذكرة المحكومية الموجود نسخة منها بالملـــف قـــد احتسبت للمميز المحكوم عليه مدة توقيفه لذلك يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد أن الحكم قد جاء مستوفياً للشروط القانونية واقعة وتسـبيباً وعقـوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والواردة بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر رد أسباب التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها

قراراً صدر بتاريخ ٣ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ١٢/ ٥/ ٢٠٠٥م

القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقق / ر . و

lawpedia.jo